

وانما من سنده اهل الكتاب وكذا ذكره هجر دم من تعرض للمسلم بالفا حشده فلو  
لم يصح حكمه في ذلك وكذا في بعض حالات الغنم ان يرافوا المسلما حكمه منهم ما دام  
الاسلام والامر معتصم لاعتني هذه العبارة لانه ان كان الخي لا يجرى فانما حكم  
من المذبحين والامر بالناس ان يرضى بعضهم على بعض وان كان الخي يجرى فليس  
مجلس السكران وعلف السارق ونحو ذلك **قوله** حال ومن لم يحكم بالزنا لم يأت  
مهم اكثر من لم يرد بطلان الحكم بالزنا له حتى يعرف في الخالفه ومن لم يتوجه عليه حكم  
انما المراد من تزكيت توجبه الحكم اليه لان الزنا من تركه رغبه عنه او شك او استنكارا او  
استنكا فاولان غيره اشر منه كما كان في اسباب هذه الاماات واما من جحد ذلك  
وحكم بغير الزنا له بعد اخذ جاز القنطرة ونقض فعله عدم الحكم بالزنا لم يصدق  
عليه هذه الآية فاذا الآية ليست كمنابيه من الفعل السوي اعني الحكم بغير الزنا له  
بل حكمه بما هو باعد اخرج ما علم خوجه وطعا كاذرا تفسيره هذا وقع اليوم  
كثيرا في البواقي من اليمن والجزيرة الان اليمن غالب جهم دوله الامم من اهل  
البيت فيمنعون ذلك ويهدونه وحسن مولى اليمن من لم يصدق ما شرعه يظن ذلك  
فيهم ذما الخان في حط بولاه عدل فاستنكف منهم هذا الامر العظيم حتى استباح  
في ولائهم الاستراف يسونه العز والحسن ويسونه باسم اهل الجاهلية وهو النوع  
ومعولون الشرع والنوع واهل اليمن سمونه النسخ وما بعد سلا منهم عن الكرم مدع  
الايات واصل فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموا فيما بينهم الا انه ولان التمسك  
حكم كالمليه حكم الطاعت سرودن ان يحكموا الى الطاعة وهداهم وان كلفوا به  
ونحو ذلك وتمسك حرايج الاموال والالتعسف وانما يمكن الناس على المناويل  
اما منهم الاموال والتمسك والتمسك واهلهم من جعلها وبتوعه وبتوعه في القتل  
والغالب الشرع في تقييد وانما كونه من ساره الناس وليس ذلك في القتل  
ولكن هل يبرح من عن جميع هذه الطامه العظمى انه اسم **قوله** تعالى

الذي كان يحل

ولم يحكم

ولم يحكم اهل الاصل بالزنا انه **فان قلت** هذا الامر حسب الظاهر  
انهم مكفون بما في الانجيل بعد نزول القرآن مع عالم يوافق شرعه من حطه **قوله**  
موسى اهل الكتاب استنم على شيء يعمون التوراه والعهود ومن حط ما فيها بالما  
محمد صلعم ويلزم من ذلك نسخ ما نسخ ومن لم يتعد فما اقام التوراه ما فيها ولا  
حكم به **قوله** لكل جعلنا منكم شرعه ومنها جا ولولا انه حكم امر واحده الآية  
فيها دليل ان احكام الشرع ليس لا يخار الحكمه في ذلك بل نسخ الحكمه في عدة  
حكم كغير ضايع واخار احدا كما نشا ولو اخار الاخرى بما في الحكمه ذلنا لولا  
ولولا نشا لغيره على يوافق الحكمه وشبهه الغير لا ينشئ الاقصره وقد قرنا هذا  
الحق في العلم الشخي وغيره وفي آيات الشبه والله الهادي **قوله** تعالى يا  
ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك وان لم يفعل فالملت رسالاته الا ان  
ان ليس المراد استنص مبلغ الوحي حتى استنصه شي وان نفي من شي لم يبلغ كنه  
كن لم يبلغ جميعه بل المقصود اذ وقع السليخ فمصدق ما ذكره في الكلام  
ان الكلام منصب الى مطلق السليخ والاستنص من التام الا العكس وعلى هذا  
السؤال على وجه هذا الشرط والحكم الا على الصلح الاول وجوابه ما ذكر في الكشاف  
ونظيره بر ابا بكر واحفظ جارك واحسن سيره فان لم يفعل فامرت ابا بكر  
حفظت جارك وما احسن سيره ونحو ذلك في فلا ترا على هذا اللازم وان  
يعلوه في طرزه **قوله** في حق الرسول صلعم عداله من لم كان كفي في رسوله  
اسوه حسنه لمن كان يؤمن بالله واليوم الاخر فالسليخ لازم الحكمه من عداله  
وشمله هذه الآية الكريمة ومن لم يعمل كالا او جعها كان موسوما بهذه التسمية  
اعادها النبي عليه السلام من علمه من علمه من علمه من علمه من علمه من علمه  
التفريق والاستعداد الجاهل كما فعله جميعه واما ما ذكره في التوراه الذي حط منه الا  
وقى الله وتبين ما هم عبد اسماهم المشرق بلسون على ما لا يظن ويقتول الحق